

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارى رقمى ١٧٩ و ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢  
بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية « دفعة واحدة »  
« بالنسبة لأهالى محافظة شمال سيناء »

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون  
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات  
الاستثنائية (الدفعة الواحدة) المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات  
الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية (منحة ضمانية لإقامة مشروعات صغيرة) ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة  
للضمان الاجتماعى ؛

قرر:

مادة ( ١ )

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأقصى لقيمة المساعدة النقدية  
للحالات الطارئة التى تواجه الأسرة الضمانية الواردة بالفقرة الرابعة من القرار الوزارى رقم (١٧٩)  
الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦  
لتصبح على النحو الآتى :

الحالات الطارئة الملحة التى تواجه الأسرة الفقيرة : بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

## مادة (٢)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأدنى ، والحد الأقصى لتقديم المنحة الضمانية الواردة بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٢ المشار إليه ،  
لتصبح على النحو الآتى :

يُخصص جزء من الاعتماد المخصص للمساعدات الاستثنائية لتقديم المنحة الضمانية محل هذا القرار على أن يكون الحد الأدنى لها ٣٠٠٠ جنيه ، والحد الأقصى لها ٥٠٠٠ جنيه .

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى